

العقد يشترط القانون لنشوء العقد صحيحا و مرتبا آلاثره القانونية، توافر أركانه (شروط انعقاده) املتتمثلة يف الرتاضي و احملل و السبب، إضافة إبل ركن الشكل ابلنسبة للعقود الشكلية. يعد ركن الرتاضي الركن اجلوهري لوجود العقد، إحداث أثر قانوني ، وأن يكون هذا معني، املطلب الأول : وجود الرتاضي يتعني لوجود الرتاضي أن يعرب الشخص عن إرادته يف إحداث أثر قانوني معني، و أن تتالقي هذه الإرادة مع إرادة أخرى مطابقة هلا أي متجهة إبل إحداث نفس الأثر، حست يتحقق التطابق بني 14التعبري عن الإرادة هو الإفصاح عن الإرادة الكامنة يف النفس الشخص، ابلإرادة إال إذا مت التعبري عنها و إخراجها إبل الواقع اخلارجي.أوال : صور التعبري عن الإرادة يتم التعبري عن الإرادة بطريقة صريحة أو ضمنية. 1 - التعبري الصريح : هو الإفصاح عن الإرادة بصورة مباشرة، الكتابة، الإشارة، أو ابختاذ يف دالته على الرتاضي، طبقا للمادة موقف ال تدع ظروف احلال شكا 60/1 ق.م.2 - التعبري الضمين : هو الإفصاح عن الإرادة بصورة غري مباشرة، و قد أجازته املادة 60/2 ق.املستأجر يف العني املؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار، فيعترب داللة على رغبته يف جتديد الإيجار. ا ال يعتد ابلتعبري الضمين يف حالتني: